

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2024م بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر،
وعلى مشروع القانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تعدل عبارة (وزير الإعلام) أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح (وزير الثقافة).
2. تعدل عبارة (وزارة الإعلام) أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح (وزارة الثقافة).

مادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعتبر وزارة الثقافة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الإعلام، وتحمل التزاماتها وتكتسب حقوقها كافة التي ترتبت نتيجة لتطبيق أحكام القانون الأصلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/09 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau